

البنوك التشاركية بين عقود المداينات وعقود المشاركات

Banques participatives entre contrats de débit et contrats de participation



عبد اللطيف بن سرار طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي اسماعيل مكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب التنظيمية لصيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك التشاركية، فهذه الأخيرة هل تعتمد على عقود المداينات أو المشاركات في تطبيقاتها.

فالبنوك تتركز في معاملاتها على عقود المداينات وتوجس من المشاركات والسبب في ذلك هو التقليل من المخاطر والعمل المتيقن النسبي في الفرار من المحتمل، إذ إن المداينات تتميز بالتحديد المسبق للربح مع احاطته بالضمانات الكافية، حيث يتم التعاقد مع الزبون على أن يلتزم بأقساط تؤدي في آجال محددة مسبقا، ومن ثم فالبنك يضمن نسبيا استرجاع رأس المال والربح، وأما في عقود المشاركات فإن البنك يدور بين الغرم و الغنم، لأنه يشترك مع الزبون في الربح والخسارة، ويكون المشروع رهينا بأمانة العميل وكفاءته، ولا يعرف الربح إلا عند نهاية الصفقة أو حسب المدة المتفق عليها، لذلك تعمل البنوك على تجاوز هذه المخاطر من خلال حسن إدارتها.

الكلمات الافتتاحية:

البنوك التشاركية، عقود المشاركات، عقود المداينات، إدارة المخاطر

Résumé de l'article en langue française:

Cette étude vise à clarifier les aspects organisationnels des formules de financement utilisées par les banques participatives: ces dernières s'appuient-elles sur des contrats de dettes ou des partenariats dans leurs applications.

Les banques fondent leurs transactions sur des contrats de dettes et se méfient des partenariats, leur raison est de réduire les risques et de travailler avec une relative certitude pour échapper à l'aléa, car les dettes se caractérisent par la prédétermination du profit tout en l'entourant de garanties suffisantes, où le client s'engage à payer des échéances dans des délais prédéterminés à l'avance. De ce fait, la banque garantit relativement le remboursement du capital et du profit. Alors que dans les contrats de partenariat, la banque pivote entre le gain (ou le rendement) et la pertes, étant donné que la banque est un partenaire de son client, elle partage les bénéfices et supporte les pertes. Le projet est tributaire de l'honnêteté et de la compétence du client, le profit n'est connu que vers la fin de la transaction ou après la période convenue. Par conséquent, les banques s'efforcent de surmonter ces risques grâce à une bonne gestion.

Les Mots Clés :

Les banques participatives, les contrats de moucharaka, les contrats des dettes.

مقدمة:

تشكل تجربة البنوك التشاركية اليوم أهمية واقعية حقيقية، بحكم أنها تمثل بعداً من أبعاد الإسلام في واقع البشرية، ألا وهو البعد الاقتصادي، وهذه التجربة تقوم على قواعد مختلفة عن تلك المعتمدة في البنوك التقليدية، والتي نظمها المشرع بموجب قانون رقم 103.12¹ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا من خلال عدة منشورات صادرة عن والي بنك المغرب واللجنة الشرعية للمالية التشاركية².

والمشرع المغربي عرف البنوك التشاركية في المادة 54 من قانون 103.12 على أنها: "تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لهذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية أو المالية والاستثمارية بصفة اعتبارية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 يجب أن لا تؤدي هذه العمليات على تحصيل ودفع فائدة أو هما معاً".

وتختلف البنوك التشاركية عن نظيراتها التقليدية في أنها بنوك مبنية أساساً على مبادئ أخلاقية، فهي تحرص على الوفاء بمسؤولياتها أمام المجتمع، وتسعى لتحسين مستوى حياة أفراد المجتمع. كما أنها تختلف من حيث أنها لا تبيع التعامل بأي شكل من أشكال التعاملات المحرمة؛ كالربا أو تمويل المحرمات نظرياً. ويفترض أن تقوم البنوك التشاركية على عقود المشاركات³ أي على مبدأ (المشاركة في الربح والخسارة)، لكن الواقع يشير إلى اعتماد البنوك التشاركية بشكل مبالغ فيه على عقود المداينات⁴ في تمويلاتها كعقد المراجعة والسلم والاستصناع مثلاً. وبالتالي درج الفقهاء عند البحث ودراسة العقود، على تقسيمها لعدة أقسام من جهة أنواعها، ونشأتها، ومآلاتها، أو آثارها، ويأتي هذا التقسيم إلى عقود مداينات وعقود مشاركات من جهة المآل النهائي لصيغة التمويل المتعاقد وفقاً لها، بين البنك والعمل، أو بموجب الخصائص النقدية والمالية لصيغة التمويل، بحيث يعرفون صيغ التمويل التي تؤول إلى ديون تحت مسمى عقود المداينات، ويعرفون الصيغ التي تغلب عليها صفات وخصائص المشاركة. بمسمى عقود المشاركات. وتشمل صيغ التمويل المستخدمة في النظام البنكي الإسلامي معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة وهي: المضاربة (المطلقة والمقيدة) والمشاركة والمراجعة والسلم والمقاول والاستصناع والإجارة

- 1 - ظهر شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328، ص 462.
- 2 - تم إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بموجب الظهير رقم 1.15.02 الصادر لجريدة الرسمية عدد 6333 بتاريخ 9 فبراير 2015، وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة لإفتاء المجلس العلمي الأعلى.
- 3 - وتعني أنه في حالة خسارة البنك في مشروع ما فإن الخسارة تقسم بين العمل والبنك، وهذا يساعد في الحفاظ على ملاءة جانب الأصول في البنك حيث أن جانب المطلوبات كالدوائع لن يكون أكثر من جانب الأصول التي يمتلكها البنك.
- 4 - ويعرف عقد المداينة أنه هو ما يكون بين الناس من عقود الدين ويكون بين الدائن والمدين كعقد القرض وثن المبيعات وغيرها أو الديون المؤجلة، كما تعرف أيضاً هي الصيغ التي تستخدمها البنوك التشاركية في نشاطها التمويلي بحيث تؤدي صيغة التمويل إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد.
- 5 - عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية جزء الأول، الطبعة الثانية مجموعة دلة البركة، سنة 2003، ص 49.

والمزارعة والمساواة وغيرها من صيغ التمويل. إذ تعتمد البنوك التشاركية في تعاملتها على عقود المداينات وتتوآس من عقود المشاركات، والسبب في ذلك هو تقليل المخاطر والعمل بالمتيقن النسبي فرارا من المحتمل، إذ أن المداينات تتميز هذا الأخير بالتحديد المسبق للربح مع الإحاطة بالضمانات الكافية، حيث يتم العقد مع العميل، على أن يلتزم بأقساط تؤدي في الآجال محددة مسبقا ومن ثم فالبنك يضمن نسبيا استرجاع رأس المال والربح، أما في المشاركات فإن البنك يدور بين الغرم والغرم؛ لأنه يشترك مع العميل في الربح والخسارة، ويكون المشروع رهينا بأمانة العميل وكفاءته، ولا يعرف الربح إلا عند نهاية المشروع أو حسب اتفاقية العقد المتفق عليها. من هنا يطرح موضوع البنوك التشاركية بين عقود المداينات والمشاركات أهمية كبيرة في التمويل الرهين بالأجل سواء في جانبه أو العملي أو النظري.

تظهر الأهمية العملية للموضوع من خلال الاهتمام الواقعي البنوك التشاركية وذلك خلافا لما تصوره المنظرون في الخمسينيات من القرن العشرين أن عقود الشركة ستكون البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة، وأنها القادرة على أن تقدم للمجتمع النتائج الحميدة لصيغ التمويل الإسلامي، من عدالة وتوزيع المداخيل والثروات، ومحاربة الفقر، واستقرار اقتصادي، بل ما أدى إليه الوضع هو اتجاه البنوك التشاركية إلى التمويل بالديون، من خلال المراجعة والتورق والسلم والاستصناع بعيدا عن أنواع المشاركات.

وتظهر الأهمية النظرية للموضوع من خلال ندرة الكتابات المغربية في جوهر البحث، فهي أبحاث عامة تناولت صيغ التمويل، وأحيانا اقتصرت على إشارات لبعض المواضيع القريبة منه، ثم إن البحوث التي تناولت صيغ التمويل بعقد المداينات والمشاركات حتى في المؤسسات المالية، قلما تناولت عرضا مفصلا عن مظاهر بيوع المداينات والمشاركات ومخاطر هذه الصيغ، كي يستطيع أصحاب القرار في هذه المؤسسات الحكم على نجاعتها وتبنيها في مؤسساتهم بعد تشخيص أسباب المخاطر والحلول الملائمة لها. إلى جانب ما تطرحه النصوص القانونية من قدرتها على تأطير عقود المداينات والمشاركات وتحديد أهدافها، وبالتالي تكريس إطار قانوني حديث كفيل بحماية مصالح العملاء والأبنك التشاركية، عبر تفعيل مقتضيات القانونية وتحقيق الأهداف المرجوة من العقود المداينات والمشاركات.

وبناء عليه، يطرح هذا الموضوع العديد المشاكل القانونية منها: ما هو وضع البنوك التشاركية بين مبدأي المداينات والمشاركات؟ وأين تتجلى ضمانات التمويل بعقود المداينات والمشاركات؟ وما هي أهم مخاطر تعامل بصيغة المداينات في البنوك التشاركية؟ وغيرها من المشاكل القانونية التي أفرزت الإشكالية التالية: **إلى أي حد استطاعت البنوك التشاركية التوفيق بين عقود المداينات وعقود المشاركات، للحد من المخاطر الائتمانية؟**

كإجابة عن الإشكالية الاستفهامية يظهر في الواقع بأن البنوك التشاركية لا تخاطر في تعاملها وبصورة شمولية بعقود المشاركات أو المداينات إنما تقوم عمليا وفي الغالب وفي عقود جد محدودة بها بعد تشخيص الأسباب الحقيقة للمخاطر المترتبة عن هذه الصيغ في التمويل بالمنتوجات كالمراجعة والسلم والاحارة والاستصناع والمشاركة المضاربة، وتقدم الحلول الملائمة لإمكانية تطوير هذه الآليتين.

وكفرضية للموضوع يتعين تحقق تكوين إضافي ومستمر من الجانب الاقتصادي والقانوني لموظفي هذه البنوك لإمكانية بغية التمكن من السيطرة أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل التشاركي.

وحرى بالبيان أنه سيتم معالجة هذا البحث من خلال الاعتماد على منهجين أساسيين يتعلق الأمر بالمنهج التحليلي والمنهج النقدي كآلية لبحث ضوابط عقود المدائيات والمشاركات، من خلال تحليل ونقد مختلف تطبيقات هذه العقود باعتبارها صيغ تمويلية للبنوك التشاركية، لتأكيد الفرضية المقدمة أعلاه. وللإلمام بكل جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية أعلاه سوف نحاول وضعها في التصميم التالي محاولة منا الإحاطة بكل جوانب الموضوع في التقسيم التالي:

أولاً: أشكال صيغ التمويل بالمدائيات والمشاركات في البنوك التشاركية

ثانياً: الآثار المترتبة عن تطبيق عقود المدائيات والمشاركات في البنوك التشاركية

أولاً: أشكال صيغ التمويل بالمدائيات والمشاركات في البنوك التشاركية

لا شك أن العقود البنكية التشاركية¹ لم تكن وليدة الفقه الإسلامي المعاصر، وإنما تجد جذورها وأصولها في الفقه الإسلامي منذ فجر الإسلام، بل أن هناك صنف من هاته العقود كانت معروفة قبل الإسلام وجاءت فأقرها مثل "عقد المضاربة" مثلاً فقد كانت المعاملة مالية قبل الإسلام، ثم هناك عقود تجد أصولها في القرآن والسنة مثل "عقد السلم" الذي أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجوب الحاجة إليه². هاته العقود المتأصلة في فقه المعاملات المالية الإسلامية دعت إليها الضرورة الاقتصادية العصرية، فأحدث الفقه الإسلامي المعاصر على إثرها عقوداً خاصة بالبنوك الإسلامية وهو ما يسمى في القانون المغربي بالبنوك التشاركية. وقد قسمها الفقه الإسلامي المعاصر إلى عقود المدائيات (أ) وعقود المشاركات (ب).

أ: تطبيقات عقود المدائيات في التمويل التشاركي

تنفرد البنوك التشاركية باستخدام أنواع عديدة ومتميزة من أشكال التمويل يبقى من أهمها المراجعة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والاجارة وهي عقود مدائيات كعقود تمويلية وعملية تعتبر المراجعة أهم هذه الصيغ وأكثرها انتشاراً، والمدائية تشمل الصيغ التي تستخدمها الأبناء التشاركية في نشاطها التمويلي بحيث تؤدي صيغة التمويل إلى إنشاء دين نقدي أو عيني على أحد طرفي التعاقد، وتشمل:

1 - وهي تلك الصيغ التي تعتمد عليها الأبنك التشاركية مغرب وحدتها المادة 58 من القانون 103.12 المتعلق بالمؤسسات الائتمان والهيئات المعيرة في حكمها.

2 - لطيفة الحسني، عقود البنوك التشاركية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرط 2018، ص 11.

1: عقد المراجعة

عقد المراجعة هو ذلك التعاقد الذي يتم بين البنك وطالب السلعة، حيث يتم فيها تقديم سلعة للعميل (معلومة وحاضرة) بسعرها الأصلي زائد ربح يتفق عليه عند توقيع العقد، ويتم فيها سداد قيمة للبنك بنقد لأجل معلوم (السعر الأصلي زائداً الربح) ويمثل ربح البنك والذي يحدد مسبقاً من وجهة نظر التحليل المالي كلفة تمويل لطالب السلعة، إذ يمثل هذا الربح الفرق بين الثمن الحاضر في السوق والـثمن المؤجل للمراجيح¹.

159

أما في التشريع المغربي فقد عرفها في المادة 58 من قانون 103-12 "المراجعة كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته بتكلفة اقتنائه مضافاً إليها هامش الربح متفق عليه مسبقاً".

والمراجعة نوعان المراجعة العادية والمراجعة الأمر بالشراء، فبالنسبة للمراجعة العادية هي التي تكون فيها البضاعة مملوكة للتاجر ويبيعها بالثمن الذي قامت عليه مع الربح المعلوم. أما النوع الثاني فيتميز بأنها تضم ثلاثة متعاقدين الأول هو الأمر بالشراء والثاني البنك والثالث هو البائع، وهو أمر يختلف فيه البيع بالمراجعة الأمر بالشراء عن المراجعة العادية، كون أن البنك يعتبر وسيطاً في هذه العملية، والمشتري الحقيقي هو الزبون وليس البنك².

2 : عقد الإجارة

عقد هو عقد يرد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة. وهي بذلك من عقود المدائبات؛ لأنها تثبت في ذمة المستأجر مبلغ الإجارة. ومن خصائصها أنها تمثل عائداً نقدياً للمالك الأصل، حيث يتمكن صاحب الإجارة من تحديد الأقساط الإيجارية الكلية على أساس عدة عناصر من بينها تكلفة حيازة الأصل المؤجر، والفائدة الأخرى - لكون الأصل مملوكاً للمؤجر - فلذلك يجوز تداول صكوك الإجارة بيعاً وشراءً.

أما في التشريع المغربي فقد عرف عقد الإجارة في المادة 58 من القانون رقم 103-12 بكونها: "كل عقد يضع بموجبه الإيجار منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً". والإجارة هنا نوعان: *إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط.

1 - أحمد مجدوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائبات، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://www.aliqtisadalislami.net/> بتاريخ 11 نونبر 2014.

2 - محمد الماحي، المصارف الإسلامية، بنك الادخار والاستثمار (الهيئات البديلة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الدراسية 2012/2013، ص 174.

*إجارة منتهية بالتملك عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع من المستأجر باقتناء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقا.

3: عقد السلم

يعتبر عقد السلم صيغة من صيغ التمويل، يمكن تطبيقه وتطويره للاستفادة منه في البنوك التشاركية كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي، الكفيلة لتلبية احتياجات الناس التي يتطلبها تطور المجتمعات والصناعات، وما اقتضته المعاملات الحديثة.

وهو بذلك (بيع آجل بعاجل)، ومن خصائصه أنه يوفر تمويلا نقديا للمسلم إليه لأنه يمكنه من بيع سلعته المؤجلة بسعر نقدي حاضر، ولا يشترط أن يستخدم المسلم إليه رأسمال السلم في الحصول على سلعة السلم، وله أن يستخدمه كما يشاء. ويصعب فيه معرفة تكلفة التمويل المتمثلة في الفرق بين سعر البيع الحالي والسعر المتوقع عند تسليم السلعة بصورة قطعية ولرفع الخطر الناتج من تغير الأسعار أخذ النظام البنكي المغرب بسياسة إزالة الغبن أو تطبيق مبدأ الإحسان في عقد السلم خاصة عندما يحين أجل السلم ويكون السعر قد تغير تغيرا كبيرا مما يلحق ضرراً بأحد الطرفين.

وبالرغم من أن صيغ السلم مثلها مثل المدينيات لا تتصف بمخاطر كثيرة، إلا أننا نلاحظ بعض المخاطر مثل: مثل عدم قدرة العميل على تسليم السلعة في الزمان المحدد وبالأوصاف المقررة المتفق عليها في العقد، أو عدم رغبته في تسليم السلعة المسلم فيها وعدم قدرة المصرف على معاقبته بالغرامة لأن القانون لا يميزوها، ومخاطر السوق المرتبطة بمخاطر السلع المسلم فيها من جهة عدم استقرار أسعارها بالإضافة إلى تغير أسعار الصرف خاصة في عقود السلم المرتبطة بالتجارة الخارجية بالإضافة إلى ضعف القدرات في وضع معايير لتحديد هامش الربح في المسلم فيه.

والمرجع المغربي بدوره عرف هذا العقد في قانون الالتزامات والعقود بأنه "عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه".¹

أما بالنسبة لقانون 103.12 فقد عرف السلم "بأنه عقد بمقتضاه يجعل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل".

4: عقد الاستصناع

عرف المشرع المغربي عقد الاستصناع في المادة 58 من قانون 103.12 بأنه: "كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل بتسليم المصنوع بمواد من عنده بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين..."

161

تتم عملية التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية بتعاقد بين عميل يسمى (مستصنع) والبنك يسمى (صانعا) صناعة أو إنتاج شيء معين مثل إنشاء عقار يدفع ثمنه حالا أو مؤجلا ويقوم البنك بناء على ذلك بصفته مستصنعا بالتعاقد مع صانع أو مقاول في عقد موازي لإنشاء العقار، مقابل ثمن أقل من الثمن الأول ويكسب البنك الفرق. وتتجلى أهمية هذا العقد في تحول البنك كمؤسسة مالية إلى مؤسسة صناعة حيث تقوم بصناعة الحاجيات المطلوبة للمستصنعين من خلال أجهزة إدارة مختصة بالعمل الصناعي.

وهو يتعلق بموصوف في الذمة محقق الوجود، والاستصناع من صيغ التمويل البنكي التشاركي المرتبطة بالبيع، حيث يدخل البنك التشاركي في الغالب في عقد استصناع من الباطن مع صانع آخر، وبهذا تكون أطراف الاستصناع البنكي هم: المستصنع، والبنك صانعا ومستصنعا، والصانع الحقيقي. ويتصف الاستصناع بأنه يوفر تمويلاً عينياً (سلع أو أصول) ويمكن تحديد هامش الربح كنسبة من التكلفة الكلية على ضوء العلاقة التعاقدية بين طرفيه. ولا يمكن تداول دينه إلا بشروط تداول الدين المعروفة والمرتبطة بالقيمة الاسمية وأجل السداد كالمراجعة.

ب: تطبيقات المشاركات في التمويل التشاركي

للتمول الإسلامي أشكال وأساليب عديدة، تعد بديلاً للتمويل الربوي، ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التنموية الخاصة به، حيث هذه الأخيرة معترف بها ومجازة بالشكل الذي يفي حاجات جميع المعاملات الإسلامية الاقتصادية، ف عقود المشاركة أو الشركة في الفقه الإسلامي خمسة عقود رئيسية وهي المشاركة والمضاربة والمزارة والمساقاة والمغارسة، ولكل منها أنواع وطرق مختلفة وذلك بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي محل التعاقد، وسوف نقصر على ذكر بعض صيغ المشاركات وهي المشاركة التمويلية القائمة على المشاركة (1) والصيغة التمويلية القائمة على المضاربة (2).

1: صيغة عقد المشاركة

تعتبر المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة البنوك التشاركية وفئة كبيرة من المتعاملين معها، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المتبع في الأبنك التقليدية¹.

وحسب التعاملات البنكية تكون صيغة العقد محل التحليل عبارة عن مشاركة بين البنك والمتعامل على أساس تقاسم رأس المال والعائد إن كان في مشروع جديد أو قائم. وقد يتم ذلك عبر المساهمة في ملكية أصول معينة على أساس المشاركة الدائمة أو المؤقتة بشرط أن يتم تقاسم الربح طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين. وفي حال تمويل البنك شخصاً أو شركة على أساس عقد المشاركة، فيحدد مقدار التمويل البنكي من رأس مال الشركة ويفوض البنك طالب التمويل في الإشراف على المشروع وإدارته. وللبنك أن يتدخل في إدارة المشروع بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن إدارة المشروع ونجاحه، والتزام الشريك بالشروط والبند المتفق عليها في عقد المشاركة، حماية لأموال العملاء.

وفي التشريع المغربي لقد عرفت المادة 31 من منشور والي بنك المغرب² على أنه "كل عقد يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأسمال مشروع جديد أو قائم قصد تحقق الربح، توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصصهم في رأسمال الشركة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة".

أما فيما يخص تعريفها في القانون البنكي فقد عرفها في المادة 58 منه بأنها: "كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم". تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة حسب أهدافها أو الفترة الزمنية لكل شكل منها وأهم هذه الأشكال المطبقة من قبل البنوك التشاركية نجد³.

-المشاركة الثابتة وهي بدورها تنقسم إلى:

+ مشاركة ثابتة مستمرة أو دائمة:

1 - عقد المشاركة منشور بتاريخ 27 دجنبر 2009 في موقع: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2009/12/27/المشاركة>
 2 - منشور والي بنك المغرب 1 و 17 الصادر في 27 يناير 2017 يتعلق بمواصفات التقنية للمنتجات المراجعة، المشاركة، المضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، الجريدة الرسمية، عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017، ص 580.
 3 - فرج أحلام، جامعة فرحات عباس سطوي في الجزائر <http://193.194.86.137/coursenligne/ferdjahlemcte/index.html>.

هذه المشاركة تكون في رأس مال المشروع حيث تدخل البنوك كشريك في ملكية المشروع مع العميل طالب التمويل، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه والمشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع وتبقى هذه المشاركة قائمة ومستمرة طالما بقي هذا المشروع قائم.

+ مشاركة ثابتة منتهية:

هي المشاركة التي تخص عملية تجارية واحدة وتنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث تشارك البنوك التشاركية مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب النسب المتفق عليها في العقد، وهي عادة ما تتم في الأجل القصير، لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل رأس المال العامل وتنتهي بانتهاء الصفقة .

-المشاركة المنتهية بالتملك:

في هذا النوع من المشاركة يكون من حق العميل أن يحل محل البنوك التشاركية في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

هذا النوع من المشاركة يلي طموحات الكثير من طالبي التمويل والذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنوك التشاركية لهم.

2: صيغة عقد المضاربة

يعتبر عقد المضاربة من العقود التي تم التنصيص عليها في المادة 58 من قانون 103.12، وتم تعريفه بشكل عام في البند (د) منها بأنه " كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال)تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين(مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين .ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع .يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب . "وقد تكفلت المواد من 42 إلى 53 من منشور والي بنك المغرب بتحديد المواصفات التقنية لهذا العقد.

ثانياً: الآثار المترتبة عن تطبيق عقود المداينات والمشاركات في البنوك التشاركية

تتجلى هذه الآثار في المخاطر التي تكتسي هذه العقود (أ) والتحديات التي تقابل تطبيق صيغ التمويل القائمة على عقود المداينات والمشاركات في البنوك التشاركية وذلك من خلال كيفية إدارة هذه المخاطر (ب) ترجع إلى الآتي:

أ: تجليات مخاطر صيغ التمويل بعقود المداينات والمشاركات

قد تواجه المؤسسات البنكية أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز، والتي تتبناها المؤسسة سواء من خلال التمويل بالمداينات (1)، أو بالمشاركات (2).

1: المخاطر التمويل القائمة على المداينة

تضم مخاطر صيغ التمويل القائمة على المديونية كل من: مخاطر المراجعة، مخاطر الإجارة، مخاطر والاستصناع ومخاطر السلم.

بالنسبة عقد المراجعة فتنشأ مخاطره¹ من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:²

- الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد، وبالتالي فإن البنك مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر (مخاطر السوق)؛

- تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المؤسسة البنكية؛

- رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها؛

- تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد بسبب إفلاس أو

اعسار العميل.

وبالنسبة صيغة الإجارة فتعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة،

وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما". فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر³. ويتحمل البنك التشاركي جميع

1 - تعرف مخاطر المراجعة "نما: المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المراجعة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم الالتزام لعقد مثل الوعد لشراء أو ي صورة أخرى". عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 2005، ص 137.

2 - أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، عالم الكتب الجديدة، طبعة أولى، عمان-الأردن، 2008، ص 149 و 150.

3 - عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص 149.

الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة، بما فيها الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار والتلفيات، التي تحدث للأصول المؤجرة، الناجمة عن الاستخدام أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو تفريطه.

وتنشأ مخاطر الإحارة من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي¹:

- فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة، سوء الاستعمال أو الحروب والكوارث والاضطرابات؛

- مخاطر الإعطاب، حيث إن الأعطال تكون في مسؤولية المؤجر؛

- مخاطر التسويق؛

- رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء مدة العقد؛

- التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط الإيجارية.

أما بالنسبة لصيغة الاستصناع فتنشأ مخاطر هذا العقد² من عدة مصادر يمكن إيجازها كما يلي:

- يمكن أن يفشل الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للبنك في موعده أو يسلمه

مخالف للمواصفات المتفق عليها؛

- عجز العميل عن السداد بالكامل، أو فشله في سداد مستحقات البنك التشاركي في آجال

استحقاقها؛

- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر

الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه؛

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع³.

أخيرا مخاطر عقد السلم فتعرف مخاطره بأنها "المخاطر التي يتعرض لها البنك التشاركي نتيجة قيامه

بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك

1- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ربح النصف 2021/06/22 على الرابط التالي:

<http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/2hf24llqcao0g8g4g0.pdf>

2 - تعرف مخاطر الاستصناع "فما" المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل الشيء المستصنع بصيغة الاستصناع حسب الاتفاق مع العميل". عند الدخول في عقد الاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم لبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على مقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من حيتين، إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والأخرى تتعلق بتسليم الشيء المستصنع. فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل لمصارف الإسلامية) دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مر ح-ورقلة، 2009/2008، ص 93.

3 - مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ديسمبر 2016، عدد 05، ص 49.

نظرا للمخاطر التي تكتنفها، خاصة في القطاع الزراعي. ويمكن إجمال أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة التمويل بالسلم كما يلي¹:

- عدم التزام العميل بتسليم السعلة في الوقت، الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛

- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛

- مخاطر خارجة عن إرادة أطراف العقد مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي تؤثر سلبا

على المحاصيل،

وتجعل فرض الالتزام بشروط عقد بيع السلم أمرا صعب المنال.

2: مخاطر التمويل القائمة على المشاركات

تضم مخاطر صيغ التمويل لدى البنوك التشاركية والقائمة على الملكية كل من : مخاطر المشاركة ومخاطر المضاربة.

بداية يمكن تعريف المخاطر المخاطر التي يتعرض لها البنك التشاركي نتيجة تعاقد بدفع رأس المال إلى المضارب أو المشارك لاستخدامها في صيغ التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة مثل صيغة المشاركة أو المضاربة، وذلك بناء على ثقة البنك في أمانته وقدرته على أداء العمل المنتج للربح، وهما عقدان من عقود الأمانة الذي لا يتطلب الرهن أو الضمانات، لذلك فهي ذات مخاطر عالية².

ويمكن ذكر أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغتي المشاركة والمضاربة كما يلي:

- خطر عدم الالتزام الأخلاقي يعتبر من أهم المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل بالمشاركة في الأبنك التشاركية، وقد اعتبر بعض الكتاب هذا الخطر بأنه المشكلة الأساسية لنموذج المصارف الذي لا يعمل بالفائدة³؛

- سوء الانتقاء الناتج من تباين المعلومات المتاحة للبنك حول العميل، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم معرفة المؤسسة البنكية بأخلاقيات المضارب أو اختيار البنك للعملاء الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتهم؛

- سوء الإنفاق أو مخالفة شروط التمويل وهي مخاطر يتعرض لها البنك نتيجة قيام العميل بإنفاق الموارد المالية التي حصل عليها من البنك في غير أغراضها المخصصة لها⁴؛

1 - فاطمة بن الناصر، م س، ص 93.

2 - عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص 133.

3 - إلياس عبد أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل لمشاركة في المصارف الإسلامية) دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامع اليرموك، اربد-الأردن، 2007، ص 146.

4 - عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق، ص 135.

-عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح أو التأخير في دفعها؛

-تلف البضاعة تحت يد المضارب؛

-المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛

-المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛

-عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة، وليس للبنك التشاركي حق التدخل في إدارة المشروع

كشروط لصحة صيغة المضاربة، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا اخذنا في عين

الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق البنك، مما يرفع من

درجة مخاطر هذه الصيغة؛¹

-طبيعة العلاقة بين البنك التشاركي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحميله لخسائر

المشروع بكون الخسارة تقع على عاتق البنك التشاركي².

ب: إدارة مخاطر صيغ التمويل التشاركي

إن وجود مخاطر تنفرد بها صيغ التمويل التشاركي يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها،

أي أن الأبناك التشاركية باستطاعتها أن تستخدم أدوات قد ثبتت مشروعيتها، وتخفف من حدة هاته

المخاطر سواء من خلال إعتمادها على صيغ التمويل المبنية على عقود المداينات أو المشاركات.

1: إدارة مخاطر التمويل بالمrabحة

لإدارة مخاطر المrabحة يجب إعمال ما يلي:

- ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المrabحة للأمر بالشراء، ومن

ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال

منقول أو عقار أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن

تدر يجبا حسب نسبة السداد.

- يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على

تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن³.

1 - محمد نور علي عبد : تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية) بين النظرية والتطبيق(، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2002، العدد195،، ص 59.

2 - حمزة عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجربها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، مجلة أحكام علوم الشريعة2012، العدد الأول، ص 24

3 - ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019، ص 40.

2: إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة

ويكون ذلك من خلال هيئة موارد مالية أكثر ملائمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة بالإصدار، ولاشك أن هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات الأبنك التشاركية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة¹.

3: إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة

قيام البنك التشاركي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات، فيقدم البنك بعد دراسة المشروع المقدم إليه، وفي إطار الالتزام بالشروط تنسجم مع الشريعة الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات، بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم، ويسهم البنك بنسبة صغيرة، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة، بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة بنك، وبقية المساهمين، في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه.

4: إدارة مخاطر التمويل بالإجارة

قيام البنك بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن اقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساساً لعدم مناسبة قيام البنك التشاركي بالاستثمار بشكل مباشر، إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة بنكية²، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستتمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت مربحة، قيام البنك التشاركي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشائها، على أن يكون للبنك حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال البنكية عموماً.

1 - شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس عمان، الأردن، 2014، ص 40.

2 - ضيف سعيدة، مرجع سابق، ص 42.

5: إدارة مخاطر التمويل بالسلم

لكي تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قد تتولد في مثل هذا النوع من التمويل يقترح ما يلي:
- تطوير نظام معلومات يخص القطاع الزراعي، يكون قادرا على توفير معلومات دقيقة عن شتى أنواع الأنشطة الزراعية، ويكون قادرا إعطاء توقعات علمية عن المناخ و الأمطار والآفات الزراعية والمحاصيل والأسعار المستقبلية لها .. إلخ

- تدريب العاملين في الجهاز البنكي، من موظفين وإداريين بطبيعة التمويل الزراعي، بحيث تكون لهم القدرة على قراءة المعلومات التي يوفرها "نظام المعلومات المركزي" وتحليلها واتخاذ قرارات استثمارية على أسس علمية. بموجبها. وفي الوقت نفسه يجب تدريب العاملين في القطاع المصرفي على المخاطر المتولدة عن التمويل بالسلم والأدوات اللازمة لإدارة تلك المخاطر.

- إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات: إن عدم وجود جهة تضبط المواصفات، وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة، وإظهار العيوب الخفية فيها، من شأنه أن يحدث إشكاليات بين الممولين والمتمولين بالسلم ويزيد من مخاطر التمويل، وتحد من المخاطر الأخلاقية التي يجابها البنك التشاركي.

خاتمة

وفي ختام الكلام تشكل الصيغ التمويلية للأبنك التشاركية النواة الأساسية لعمل هذه البنوك، وهي صيغ مبنية على قواعد الفقه الإسلامي ومقاصده، الأمر الذي يجعلها تنفرد في عملها عن النظام البنكي التقليدي، سواء من خلال اعتمادها إما على عقود المداينات التي تشمل كل من منتجات المراجعة والسلم والاجارة والاستصناع، أو على عقود المشاركات التي تضم كل من المشاركة والمضاربة والمغارسة. فهذه الصيغ التي تقوم عليها البنوك التشاركية لا تخلو من المخاطر، مثل المادة لا تفنى ولكنها تتغير من شكل إلى آخر، وعلى ذلك فالمطلوب هو إدارة المخاطر وليس القضاء على المخاطر أو إلغائها، ولهذا فإن الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر، هو السيطرة عليها من خلال تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل التشاركي.

لائحة منابع المقال

1- المصادر

قانون

✓ ظهور شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328، ص 462.

مناشير

✓ منشور والي بنك المغرب 1 و 17 الصادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالموصفات التقنية للمنتجات المراجعة، المشاركة، المضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء، الجريدة الرسمية، عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017، ص 580.

2- المراجع

مراجع خاصة

كتب متخصصة

✓ أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية، عالم الكتب الجديدة، طبعة 1، عمان-الأردن 2008.

✓ شهاب أحمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، مطبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

✓ عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية جزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مجموعة دلة البركة، سنة 2003.

✓ لطيفة الحسني، عقود البنوك التشاركية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط 2018.

أبحاث جارية

✓ إلياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، جامع اليرموك، اربد-الأردن، 2007.

✓ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري: مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-السعودية، 2005.

✓ فاطمة بن الناصر: تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2008/2009.

✓ محمد الماحي، المصارف الإسلامية، بنزك الادخار والاستثمار (الهيئات البديلة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الدراسية 2012/2013.

3- المقالاتمقالات ورقية

- ✓ حمزة عبد الكريم حماد، المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، مجلة أحكام علوم الشريعة 2012، العدد الأول.
- ✓ ضيف سعيدة، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني 2019.
- ✓ محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية (بين النظرية والتطبيق)، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية، 2002، العدد 195.
- ✓ مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ديسمبر 2016 عدد 5.

مقالات إلكترونية

- ✓ أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدابنات، منشور مقال منشور على موقع <https://www.aliqtisadalislami.net/>
- ✓ فرج الله أحلام، جامعة فرحات عباس سطىء في الجزائر، <http://coursenligne/ferdjahlemcte/index.html>
- ✓ علال فالي، التمثلات القانونية لعقد المضاربة، ملقى اليسر العلمي للمالية التشاركية، الدار البيضاء يومي 22 و 23 أبريل 2017، منشور على موقع <https://hazbane.asso-web.com/uploaded/fichier-pdf-sans-nom.pdf>.
- ✓ فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، تاريخ التصفء 2021/06/22 على الرابط التالي: <http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/2hf24llqcao0g8g4g0.pdf>
- ✓ عقد المشاركة منشور في موقع <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2009/12/27>